

بحار الأنوار

[197] " واصطبر عليها " بالمداومة عليها واحتمال مشاقها ، بل الامر بها واحتمال مشاقه أيضا فهو صلى الله عليه وآله مأمور بها على أبلغ وجه " لا نسألك رزقا " لا نكلفك شيئا من الرزق لا لنفسك ولا لغيرك " نحن نرزقك " ما يكفيك وأهلك ، فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصل إلى تحصيل الرزق وكسب المعيشة بالكلية ، ويكون من خصائصه صلى الله عليه وآله عليه واله لمنافاة تحصيل الرزق ، لتعرض أشغال النبوة وتحمل أعبائها ويحتمل العموم كما ورد: من كان الله كان الله له ، ومن أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه ، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس. وقال تعالى: " ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب " (1) ولعل الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء والاهتمام ، لا ترك الطلب بالكلية وسيأتي تمام القول فيه في محله " والعاقبة للتقوى " أي العاقبة المحمودة لاهل التقوى. " الذين إن مكناهم في الارض " (2) ورد في الاخبار الكثيرة أنها نزلت في الائمة وقائهم عليهم السلام. " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " (3) قال الطبرسي - ره - (4) في هذا دلالة على أن فعل الصلاة لطف للمكلف في ترك القبيح والمعاصي التي ينكرها العقل والشرع ، فان انتهى عن القبيح يكون توفيقا وإلا فقد اتى المكلف من قبل نفسه ، وقيل: إن الصلاة بمنزلة الناهي بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء و المنكر ، وذلك أن فيها التكبير والتسبيح والتهليل والقراءة ، والوقوف بين يدي الله سبحانه ، وغير ذلك من صنوف العبادة ، وكل ذلك يدعو إلى شكره ، ويصرف عن ضده ، فيكون مثل الامر والنهي بالقول ، وكل دليل مؤد إلى المعرفة بالحق فهو داع إليه ، وصارف عن الباطل الذي هو ضده.

(1) الطلاق: 3. (2) الحج: 41. (3) العنكبوت:

45. (4) مجمع البيان ج 8 ص 285.